الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالنسبة الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادى بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فايدته قلت محله من الاعراب النصب على انه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفايدته الاشارة الى قيد الحيثية اى من حيث انه كذلك وفايدة تلك الاشارة اخراج للقضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادى اكتسابها تلك الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادى التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا والقانون لفظ سريانى وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر الكتاب او الجدول نقل الى القضية الكلية التى هى وسيلة بمعرفة احكام جزئية والجامع ان كلا منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فايدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة عن قضية

كلية

كلية تستخرج منها فروع نظرية بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهية كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشى شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد ذلك الظن واند فاع هذا الاعتراض بما ذكرت من ان فايدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول منتج بتحصيل التنبيه على انه منتج قوله قيل عليه ان العاقلة اه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فى كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففى فاعليتها ومنفعليتها المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال في التبنية وعلى الثانى معناه انه لا اشكال في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله فكونه آلة اما بناء على الظاهر او لانه بمنزلة التصريح دفع الاشكال عن التبنية لكنه يتوجه عليه انا لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في التبنية كيف والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فانه اراد .... بالمطالب الكسبية الاحكام التى هى الافعال فلا يكون المنطق

Copyright © King Saud University